أحكام أخذ العوض في الخلع

د. عبد العزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي(*)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فمن تمام رحمة الله تعالى بعباده أن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً، وجعل بينهم مودة ومحبة، قال تعالى: "وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" [الروم: ٢١].

فرغب الإسلام في الزواج للمعاني العظيمة التي من أجلها شُرع، ومنها حصول المودة والرحمة.

ومن كمال الشريعة أنها جاءت بالأحكام التي تعالج هذه الرابطة عند فقدان المودة بين الزوجين، فشرع للزوج الطلاق بإرادته المنفردة عند رغبته عدم استمرار هذا العقد، وكذلك شرع الله للمرأة أن تزيل الضرر الواقع عليها بالعيش مع من تبغضه أو مَنْ لا يقوم بحقوقها، وذلك بالخلع.

قال تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ" [البقرة: ٢٢٩].

وقد تكلم الفقهاء عن الخلع، وما يتعلق به من أحكام شرعية، وفروع فقهية، ومسائل علمية. ومن أهم مسائل الخلع التي كثر فيها اختلاف الفقهاء،

(*) أستاذ مساعد بجامعة الملك سعود – كلية التربية ـــ قسم الثقافة الإسلامية

أحكام أخذ العوض فيه، لذلك أحببت إفراد هذه الأحكام بهذا البحث الذي يتكون من تمهيد، وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: وفيه التعريف اللغوي، والاصطلاحي للخلع، والمقصود بأخذ العوض في الخلع، والحكمة من مشروعية الخلع.

المبحث الأول: دعوى نسخ أحكام الخلع ونسخ أخذ العوض فيه.

المبحث الثاني: حكم أخذ العوض بسبب كراهية الزوجة.

المبحث الثالث: حكم أخذ العوض بسبب عضل الزوج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم أخذ العوض بالعضل ظلماً.

المطلب الثاني: حكم أخذ العوض بالعضل بسبب إتيان الفاحشة.

المبحث الرابع: حكم أخذ العوض في الخلع حالة الوفاق بين الزوجين.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

وسلكت في هذا البحث المنهج التالي:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المتن نفسه.

٢- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل العلم في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٣- تخريج الآثار الواردة في البحث.

٤- لم أعرف بالأعلام تلافياً للإطالة.

٥- أعرض أقوال الفقهاء في المسألة مع ذكر أهم ما وقفت عليه من

أدلة، ثم أرجح ما يعضده الدليل.

٦- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب، والاعتماد على أمهات المصادر والمراجع.

هذا، والله أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

التمهيد: في تعريف الخلع وأخذ العوض فيه والحكمة من مشروعيته

أولاً: تعريف الخُلع في اللغة:

في الصحاح: (خَلَعَ ثوبه ونعله وقائده خَلْعاً. وخَلَعَ عليه خلعة، وخالع امرأته خُلْعاً بالضم)[1].

قال ابن فارس: (الخاء واللام والعين أصل واحد مطرّد، وهو مُزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه، تقول: خلعت الثوب أخلعه خُلْعاً، وخُلع الوالي يُخلع خلعاً.وهذا لا يكاد يقال إلا في الدون يزل من هو أعلى منه، وإلا فليس يقال: خلع الأمير واليه على بلد كذا، ألا ترى أنه إنما يقال: عزله. ويقال: طلق الرجُل امرأته، فإن كان ذلك من قبل المرأة يقال: خالعته وقد اختلعت؛ لأنها تفتدي نفسها منه بشيء تبذله له)[2].

قال الأزهري: (وسمي ذلك الفراق خلعاً لأن الله ــ عز وجل ــ جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً لهن، فقال تعالى: "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" [البقرة: ١٨٧].

(١) الصحاح ١٢٠٥/٣ مادة خلع.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢٠٩/٢ مادة خلع.

وهي ضجيعته وضجيعُه، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه، وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه، والاسم من ذلك الخُلع، والمصدر الخلع)[٣].

ثانياً: تعريف الخُلع اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الخلع لاختلافهم في شروط الخلع والأحكام المترتبة عليه على ما يلي:

١ــ الحنفية:

عرفه الزيلعي بأنه: (أخذ المال بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع)[٤].

وعرفه ابن الهمام بأنه: (إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع)[٥].

وعرفه ابن نجيم بأنه: (إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه)[٦].

٢ــ المالكية:

عرفه ابن شاس بأنه: (عبارة عن خلع العصمة بعوض من الزوجة أو من غيرها)[٧].

وعرفه الرصاع: (بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بعوض)[٨].

---

(٣) تهذيب اللغة ١٦٤/١ مادة خلع، وانظر لسان العرب ٧٦/٨ وتاج العروس ١٠٠/١١ وتهذيب الأسماء واللغات ٩٦/٣.

(٤) تبين الحقائق ٢٦٦/٢ وانظر مجمع الأنهر ٤٤٧/١.

(٥) فتح القدير ١٩٩/٣.

(٦) البحر الرائق ٧٧/٤ وانظر حاشية ابن عابدين ٤٦١/٣.

(٧) عقد الجواهر الثمينة ١٣٧/٢.

(٨) شرح منح الجليل على مختصر خليل ١٨٢/٢.

وعرفه محمد بن جزي الغرناطي بأنه: (بذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً على أن يطلقها أو تسقط عنه حقالها عليه)[٩].

الشافعية:

قال الرافعي: (وفسر الخلع في الشريعة بالفرقة على عوض يأخذه الزوج)[١٠].

وقال محمد الشربيني: (هو في الشرع فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع)[١١].

وعرفه ابن قاسم الغزي بأنه: (فرقة بعوض مقصود)[١٢].

٤ــ الحنابلة:

قال ابن قدامة: (معناه: فراق الزَّوج امرأته بعوض)[١٣].

وعرفه الفتوحي بأنه: (فراق زوجته بعوض، بألفاظ مخصوصة)[١٤].

وعرفه إبراهيم بن ضويان بأنه: (فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج منها، أو من غيرها بألفاظ مخصوصة)[١٥].

---

(٩) قوانين الأحكام الشرعية ٢٥٧.

(١٠) العزيز شرح الوجيز ٣٩٤/٨ وانظر روضة الطالبين ٣٧٤/٧.

(١١) مغني المحتاج ٣٦٢/٣ وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٤٧/٢.

(١٢) شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ١٣٩/٢.

(١٣) الكافي ٤٠٥/٤ وانظر المطلع على أبواب المقنع ٣٣١.

(١٤) منتهى الإرادات ١٣١/٢ وانظر معونة أولي النهى ٤١٩/٧ وشرح منتهى الإرادات ٣٣٥/٥ والإقناع ٤٤١/٣، وكشاف القناع ٢١٢/٥.

(١٥) منار السبيل ٢٢٦/٢.

عند التأمل في تعريفات الفقهاء السابقة للخلع نجد أن اختلاف عباراتهم يعود إلى ما يلي:

أ ـ بعض الفقهاء يرى أن الخلع يعد طلاقاً؛ لذلك نجد تعريفاتهم تتضمن عبارة «إزالة ملك النكاح»، ومن يرى من الفقهاء أن الخلع فسخ لا يذكر الألفاظ التي تدل على إزالة ملك النكاح، إنما يذكر ألفاظاً تدل على الفسخ دون الطلاق.

(وتظهر فائدة هذا الخلاف في الخلع الواقع بينهما، بعد أن طلق الرجل طلقتين، فعند الجمهور طلقة الخلع ثالثة، فلا تحل لمخالعها إلا بعد زوج، وعند ابن عباس وأحمد بن حنبل وإسحاق ومن وافقهم لا تعد طلقة، ولهما أن يعقدا نكاحاً مستأنفاً)[١٦].

ب ـ كثير من الفقهاء يشير إلى العوض في الخلع ويجعله شرطاً لصحته، ويرى بعضهم الآخر صحة الخلع بدون عوض.

جـ ـ بعض الفقهاء يرى أن الخلع لا يقع إلا بألفاظ مخصوصة، والصحيح أن الخلع يقع بالألفاظ الصريحة له، أو بما يدل على إرادة الخلع مثل ألفاظ الكناية.

يقول شيخ الإسلام: (فالفرق بين لفظ ولفظ في الخلع قول محدث لم يعرف عن أحد من السلف لا الصحابة، ولا التابعين ولا تابعيهم)[١٧].

---

(١٦) التحرير والتنوير ٢/٤١٠ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١/١٩٥.

(١٧) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٠٠.

ولعل التعريف الراجح للخلع هو:

فراق الزوج زوجته بلفظ الخلع أو ما يدل عليه بعوض غالباً.

فقول: (فراق)؛ لأن الخلع أحد نوعي الفرقة.

وقول: (بلفظ الخلع أو ما يدل عليه)؛ لأن ألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح كالمفاداة والخلع والفسخ، وكناية كالمبارأة والمباينة والمفارقة.

قال ابن قدامة: (وألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية، فالصريح ثلاثة ألفاظ خالعتك لأنه ثبت له العرف، والمفاداة لأنه ورد به القرآن بقوله سبحانه: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" [البقرة: ٢٢٩]، وفسخت نكاحك لأنه حقيقة فيه، فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ وقع من غير نية، وما عدا هذه مثل بارأتك، وأبرأتك، وأبنتك فهو كناية)[١٨].

قال ابن رشد: (واسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تئول إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقا لها عليه)[١٩].

قال أبو عمر بن عبد البر: (قال مالك رحمه الله: المختلعة هي التي اختلعت مع جميع ما لها، المفتدية هي التي افتدت ببعض ما لها، والمبارئة هي التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فقالت: قد أبرأتك مما كان يلزمك من صداقي ففارقني قال: وكل هذا سواء هي تطليقة بائنة.

قال أبو عمر: قد تدخل عند غيره من أهل العلم بعض هذه الألفاظ على

---

(١٨) المغني ١٠/٢٧٥.

(١٩) بداية المجتهد ٢/٥٤.

بعض فيقال: مختلعة وإن دفعت بعض مالها، وكذلك المفتدية ببعض مالها وكل مالها، وهذا توجيه اللغة)[٢٠].

وقال ابن القيم: (والصواب أن كل ما دخله المال فهو فدية بأي لفظ كان، والألفاظ لم ترد لذواتها ولا تعبدنا بها، وإنما هي وسائل إلى المعاني، فلا فرق قط بين أن تقول: اخلعني بألف أو فادني بألف، لا حقيقة ولا شرعاً ولا لغة ولا عرفاً)[٢١].

والقول: (بعوض غالباً) إشارة إلى أن الخلع يقع بدون عوض، لكن الغالب أن يكون بعوض عند الفقهاء.

ثالثاً: أخذ العوض في الخلع:

المقصود من عوض الخلع: ما يأخذه الزوج من زوجته أو غيرها مقابل خلعه لها، وهذا العوض يجوز أن يكون مالاً معيناً، أو موصفاً، أو دينا للمرأة على الزوج تفتدي به نفسها، ويجوز أن يكون منفعة، وعند بعض الفقهاء يجوز أن يكون العوض بالمجهول، وبعض الفقهاء يرى عدم اشتراط العوض (بدل الخلع) لصحة عقد الخلع[٢٢].

رابعاً: الحكمة من مشروعية الخلع:

من رحمة الله سبحانه وتعالى وحكمته أن الشريعة أباحت للمرأة طلب الخلع إذا كانت كارهة لزوجها راغبة عنه. وذلك مقابلة لما بيد الرجل من الطلاق، فإذا لم يستطع الرجل العيش بسعادة مع زوجته، ولم يجد لذلك

---

(٢٠) التمهيد ٣٧٩/٢٣ وانظر فتح الباري ٤٠٣/٩.

(٢١) إعلام الموقعين ٢٢٤/١.

(٢٢) الموسوعة الفقهية ٢٥٤/١٩، وانظر المفصل في أحكام المرأة ١٧١/٨.

علاجاً، أوقع الطلاق، وكذلك المرأة إذا كانت كارهة لزوجها ولا تستطيع العيش معه، فإن الله سبحانه شرع لها الخلع لتفتدي نفسها من زوجها.

يقول سيد قطب: (وهكذا يراعي الإسلام جميع الحالات الواقعية التي تعرض للناس، ويراعي مشاعر القلوب الجادة التي لا حيلة للإنسان فيها، ولا يقسر الزوجة على حياة تنفر منها، وفي الوقت ذاته لا يضيع على الرجل ما أنفق بلا ذنب جناه)[٢٣].

كذلك في الخلع رفع للضرر، ومن قواعد الشريعة الإسلامية أن الضرر يزال.

يقول ابن قدامة: (والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها ــ أي المرأة ــ بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه)[٢٤].

ومن حكمة الشريعة في الخلع أن أحكام الشرع وضعت وسائل كل عقد تبين فساده أو عدم المصلحة الشرعية في إبقائه، وهذا الأمر مندرج تحت قاعدة الضرر يزال.

قال الطاهر بن عاشور: (قد جعلت الشريعة لكل آصرة وسيلة إلى انحلالها إذا تبين فساد تلك الآصرة أو تبين عدم استقامة بقائها، فانحلال آصرة النكاح بالطلاق من تلقاء الزوج وبطلاق الحاكم وبالفسخ، والمقصد الشرعي فيه ارتكاب أخف الضرر عند تعسر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك إلى ارتباك حالة العائلة)[٢٥].

---

(٢٣) ظلال القرآن ١/٢٤٨.

(٢٤) المغني ١٠/٢٦٩.

(٢٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٦٥ بتصرف.

المبحث الأول

دعوى نسخ أحكام الخلع ونسخ أخذ العوض فيه

نقل العلماء عن بكر بن عبد الله المزني عدم مشروعية أخذ العوض في الخلع مطلقاً، وذهب إلى أن حكم العوض في الخلع منسوخ.

ففي تفسير ابن جرير الطبري (قال عقبة ابن أبي الصهباء: سألت بكراً عن المختلعة أيأخذ منها شيئاً؟ قال: لا، وقرأ "وأخذن منكم ميثاقا غليظا" [النساء: ٢١].

وبسنده عن عقبة بن أبي الصهباء قال: سألت بكر بن عبد الله عن رجل تريد امرأته منه الخلع قال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً. قلت: يقول الله تعالى ذكره في كتابه: "فلا جناح عليهما فيما افتدت به" قال: هذه نُسخت، قلت: فإني حفظت. قال: حفظت سورة النساء، قول الله تعالى ذكره:

"وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ..." [النساء: ١٩][٢٦].

وقد أجاب العلماء على دعوى النسخ بما يلي:

١ــ أن دعوى النسخ لا تسمع إلا إذا عرفت الآية الناسخة متأخرة وتعذر الجمع.

قال ابن قدامة: (ودعوى النسخ لا تسمع حتى يثبت تعذر الجمع، وأن

---

(٢٦) تفسير الطبري ٤/١٦١.

الآية الناسخة متأخرة، ولم يثبت شيء من ذلك)[٢٧].

أما الجمع بين الآيتين فإن آية (وإن أردتم استبدال زوج) [النساء: ٢٠].

تفيد منع الرجل من أن يأخذ من المرأة شيئاً مما آتاها إذا أراد استبدال زوج بزوج، ولم يكنَ نشوزا من المرأة على الرجل، فإن كان الأمر كذلك فأخذه شيئاً من مالها حرام، وأما الآية التي في سورة البقرة فإنها إنما دلت على إباحة الله أخذ الفدية من الزوجة في حال الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله بنشوز المرأة، وطلبها فراق الرجل.

قال ابن جرير: (الآية التي في سورة النساء إنما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئاً مما آتاها، فإن أراد الرجل استبدال زوج بزوج من غير أن يكون هنالك خوف ألا يقيما حدود الله، ولا نشوز من المرأة على الرجل، وأما الآية التي في سورة البقرة فإنها إنما دلت على إباحة الله ــ تعالى ذكره ــ له أخذ الفدية منها في حال الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله بنشوز المرأة وطلبها فراق الرجل)[٢٨].

وقال الماوردي في رده على دعوى النسخ: (وهذا خطأ؛ لأن هذه الآية ــ آية سورة النساء ــ منعت من أخذ ما لم تطب به نفساً، ولم تمنع مما بذلته بطيب نفس واختيار كما قال تعالى: "فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا"[٢٩].

---

(٢٧) المغني ٢٦٨/١٠ وانظر فتح القدير لابن الهمام ٢٠٠/٣، وفتح باب العناية بشرح النقاية ١٤٢/٢.

(٢٨) تفسير الطبري ١٦٢/٤ باختصار، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٣٦٨/١.

(٢٩) الحاوي الكبير ٢٥٧/١٢، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٦٨، وانظر التمهيد لابن عبد البر ٣٦٩/٢٣.

٢ــ الإجماع منعقد على مشروعية الخلع.

قال ابن جرير في رده على دعوى النسخ: (إجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين على تخطئته وإجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها، وفي ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره)[٣٠].

وقال ابن عبد البر: (قول بكر هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل، وخلاف جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام)[٣١].

٣ــ أجاب الماوردي عن دعوى النسخ بما يلي:

(لما جاز أن يملك الزوج البضع بعوض، جاز أن يزيل ملكه عنه بعوض كالشراء والبيع، فيكون عقد النكاح كالشراء والخلع كالبيع)[٣٢].

---

(٣٠) تفسير الطبري ١٦٢/٤.

(٣١) التمهيد ٣٧٦/٢٣، والاستذكار ١٧٦/١٧.

(٣٢) الحاوي الكبير ٢٥٧/١٢، وانظر الإقناع للشربيني ١٤٧/٢.

obeikandl.com

المبحث الثاني

حكم أخذ العوض بسبب كراهية الزوج

المرأة إذا كرهتَ زوجها لخَلقه أو خُلُقه أو دينه أو كبره أو ضعفه، ونحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها.

وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

أ ــ أما الكتاب:

فقوله تعالى: "ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ" [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة من الآية: أن المرأة إذا لم تقدر على معاشرة الزوج، وأبغضته، وخشيت عدم القيام بحقوقه، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها.

قال ابن كثير: (إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها)[٣٣].

ب ــ وأما السنة:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي

---

(٣٣) تفسير ابن كثير ٢٨٠.

صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه خلقاً ولا ديناً، ولكني أكره الكفر في الإسلام[٣٤]. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

وفي رواية عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا أطيقه فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): فتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم[٣٥].

وعن عائشة رضي الله عنها، أن حبيبة بنت سهل[٣٦] كانت عند ثابت

---

(٣٤) قال الطيبي: (أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من بغض ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها، فنسبت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما ينافيه) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٣٢٤/٦، وقال الحافظ ابن حجر: (كأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج) فتح الباري ٤٠٠/٩.

(٣٥) رواه البخاري حديث رقم (٥٢٧٣، ٥٢٧٥) ٣٩٥/٩، والنسائي (١٦٩/٦). وابن ماجه حديث رقم (٢٠٥٦) ٦٦٣/١. وابن الجارود في المنتقى حديث رقم (٧٥٠) ٦٩/٣ والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/٧)، والبغوي في شرح السنة حديث رقم (٢٣٤٩) ١٩٣/٩ كلها من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. ومن طريق عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، أخرجه مالك في الموطأ ٥٦٤/٢ ومن طريقه أخرجه الشافعي في الأم ١٠١/٥، والإمام أحمد في المسند حديث رقم (٢٧٤٤٤) ٤٣٢/٤٥، وأبو داود في السنن حديث رقم (٢٢٢٧) ٦٦٧/٢، والنسائي ١٦٩/٦، وابن حبان حديث رقم (٤٢٨٠) ١١٠/١٠، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢٣/٢٤ حديث رقم (٥٦٧).

(٣٦) اختلفت الروايات في نسبة امرأة ثابت بن قيس، ففي رواية أخت عبد الله بن أبي وفي رواية جميلة بنت أبي وفي رواية جميلة بنت عبد الله بن أبي، وفي رواية جميلة بنت =

بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها، فأتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد الصبح فاشتكته إليه، فدعا النبي (صلى الله عليه وسلم) ثابتاً فقال: خذ بعض مالها وفارقها، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): خذهما وفارقها. ففعل[٣٧].

جـ ـ أما الإجماع فقد حكاه أكثر الفقهاء.

قال ابن عبد البر: (وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضراً بها، وخافا ألا يقيما حدود الله)[٣٨].

ـ رواية جميلة بنت أبي وفي رواية جميلة بنت عبد الله بن أبي، وفي رواية جميلة بنت سلول وفي رواية زينب بنت عبد الله بن أبي بن أبي سلول قال ابن حجر: (واحتمال أن لها اسمين أو أحدهما لقب فالذي وقع فيه أخت عبد الله بن أبي وهي أخت عبد الله بلا شك، لكن نسب أخوها في رواية إلى جده أبي كما نسبت هي في رواية إلى جدها سلول، فهذا يجمع بين المختلف. وجاء في رواية مريم المغالية وتسميتها مريم يمكن رده للأول؛ لأن المغالية نسبة إلى مغالة وهي امرأة من الخزرج، فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة، فيكون الوهم وقع في اسمها، أو يكون مريم اسماً ثالثاً أو بعضها لقب لها.

والقول الثاني في اسمها حبيبة بنت سهل، ويمكن أن يقال: إنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فإن سياق قصتها متقارب، وأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق) فتح الباري ٣٩٨/٩ بتصرف.

(٣٧) رواه أبو داود حديث رقم (٢٢٢٨) ٦٦٩/٢، والطبري في تفسيره ١٣٨/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٧، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم ١٩٤٩، ٤٢٠/٢.

(٣٨) التمهيد ٣٦٨/٢٣ وانظر الاستذكار ١٧٦/١٧.

وقال الرافعي: (وأصل الخلع مجمع عليه، وقد اشتمل القرآن على ذكره قال الله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" [البقرة: ٢٢٩][٣٩].

وقال ابن القيم: (ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والإجماع)[٤٠].

وقال الحافظ ابن حجر: (وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور)[٤١].

د ـ أما القياس فما ذكره ابن قدامة بقوله: (لأن حاجتها داعية إلى فرقته، ولا تصل إليها إلا ببذل العوض، فأبيح لها ذلك، كشراء المتاع)[٤٢].

وقد ذهب بعض العلماء منهم طاوس إلى أن الذي يبيح للرجل أخذ الفدية أن يكون الخوف ألا يقيما حدود الله منهما جميعاً لكراهية كل واحد منها الآخر.

قال طاوس: (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة، والصحبة)[٤٣].

قال الطبري: (الأمر في ذلك بخلاف ما ظننت، وذلك أن في نشوزها

---

(٣٩) العزيز شرح الوجيز ٣٩٥/٨.

(٤٠) زاد المعاد ١٩٣/٥.

(٤١) فتح الباري ٣٩٥/٩.

(٤٢) الكافي ٤٠٦/٤.

(٤٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٩/٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٠/٢ (٢٢١٦) عن ابن علية عن طاوس، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٩٦/٦ رقم (١١٨١٨) بسقط أشار إليه المحقق، والطبري في تفسيره ١٤٥/٤ عن ابن جريج عن طاوس، وعلقه البخاري عن طاوس في صحيحه ٣٤٨/٩، انظر: تعليق التعليق على صحيح البخاري ٤٦١/٤.

عليه داعية له إلى التقصير في واجبها ومجازاتها بسوء فعلها به، وذلك هو المعنى الذي يوجب للمسلمين الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله، فأما إذا كان التفريط منهما فليس هناك للخوف موضع إذ كان المخوف قد وجد)[٤٤].

وما تقدم من حديث ثابت نص في المسألة، فإن الكراهة من زوجته دون ثابت رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر: (وفي الحديث من الفوائد ـــ حديث ثابت ـــ أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعاً، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها)[٤٥].

---

(٤٤) تفسير الطبري ١٤٦/٤ بتصرف. وانظر فتح الباري ٤٠١/٩.

(٤٥) فتح الباري ٤٠١/٩.

obeikandl.com

المبحث الثالث

حكم أخذ العوض بسبب عضل الزوج زوجته

عضل الرجل لزوجته بالحبس أو التضييق والإضرار بها إما أن يكون ظلما أو بسبب إتيان المرأة الفاحشة.

المطلب الأول: حكم أخذ العوض بالعضل ظلماً:

العضل يأتي بمعنى الحبس والمنع، يقال: عضل المرأة عن الزواج وحبسها، وعضل الرجل أيه يعضلها منعها الزواج ظلماً.

قال تعالى: "فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ" [البقرة: ٢٣٢].

ويأتي بمعنى الإضرار، يقال: عضل الزوج امرأته، وهو أن يضارها ولا يحسن عشرتها ليضطرها بذلك إلى الافتداء منه بمهرها، كما في قوله تعالى: "ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن" [النساء: ١٩] سماه الله تعالى عضلاً لأنه يمنعها حقها من النفقة وحسن العشرة، كما أن الولي إذا منع المرأة من التزويج فقد منعها الحق الذي أبيح لها من النكاح(٤٦).

وقد بحث الفقهاء العضل بمعنى منع المرأة من التزويج، وبمعنى الإضرار بالزوجة. والمعنى المراد في البحث هو إضرار الزوج امرأته ليضطرها إلى الافتداء.

وقد اتفق العلماء على تحريم عضل الرجل زوجته ظلماً بالتضييق عليها ومنعها من حقوقها.

قال الجصاص: (وقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد: إذا كان

---

(٤٦) انظر: لسان العرب مادة عضل ١١/ ٤٥١، وجمهرة اللغة ٣/ ٩٣.

النشوز من قبلها حل له أن يأخذ منها ما أعطاها ولا يزداد، وإن كان النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئاً)[٤٧].

وقال القرطبي: (وأجمعوا على تحظير أخذ مالها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها)[٤٨].

قال ابن قدامة: (فأما إن عضل زوجته، وضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه، ففعلت فالخلع باطل، والعوض مردود، روى ذلك عن ابن عباس، وبه قال مالك والشافعي)[٤٩].

وقد استدل الفقهاء على تحريم عضل الرجل زوجته ظلماً بما يلي:

١ ــ قوله تعالى: "وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ" [النساء: ١٩].

ففي هذه الآية نهي صريح للزوج عن عضل الزوجة.

قال ابن جرير: (نهى الله ــ جل ثناؤه ــ زوج المرأة عن التضييق عليها والإضرار بها وهو لصحبتها كاره، ولفراقها محب، لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصداق)[٥٠].

وقال الكاساني: (نهى الأزواج عن أخذ شيء مما أعطوهن، واستثنى حال

---

(٤٧) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٦٤ وانظر بدائع الصنائع ٣/ ١٥٠.

(٤٨) أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٣٧.

(٤٩) المغني ١٠/ ٢٧٢ بتصرف، والكافي ٤/ ٤٠٧.

(٥٠) تفسير الطبري ٦/ ٥٣١ وقد ذكر للآية أكثر من تفسير والتفسير السابق هو ما رجحه ابن جرير وغيره وانظر تفسير الماوردي النكت والعيون ١/ ٣٧٨.

نشوزهن، وحكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه، فيقتضي حرمة أخذ شيء مما أعطوهن عند عدم النشوز)[٥١].

٢ ــ قولــه تعالى: "وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾"
[النساء: ٢٠، ٢١].

قال الشنقيطي في تفسير هذه الآية: (النهي عن الرجوع في شيء مما أعطى الأزواج زوجاتهم، ولو كان المعطى قنطاراً، وبين أن أخذه بهتان وإثم مبين، وبين أن السبب المبالغ من أخذ شيء منه هو أنه أفضى إليها بالجماع، وبين سبحانه في موضع آخر أن محل النهي عن ذلك إذا لم يكن عن طيب النفس من المرأة، وذلك في قولــه تعالى: "فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا" [النساء: ٤] وأشار إلى ذلك بقولــه: "ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة" [النساء: ٢٤])[٥٢].

٣ ــ ومما يستدل به حديث أبي حميد الساعدي، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه» وذلك لشدة ما حرم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من مال المسلم على المســـلم[٥٣].

---

(٥١) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٠.

(٥٢) أضواء البيان ١/ ٢٠٧.

(٥٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند حديث رقم (٢٣٦٠٥) ٣٩/ ١٩ وأخرجــه البــزار في مسنده حديث رقم (٣٧١٧) ٩/ ١٦٧ وقال: (هذا الحديث قد روي نحو كلامه عن النبي =

وعضل الرجل المرأة والإضرار بها بغير حق وأخذ مالها كل ذلك بغير طيب نفس منها.

٣ ــ ومما استدل به أنه عوض أكرهت عليه الزوجة بغير حق فلا يستحقه الزوج. قال ابن قدامة: (ولأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق، فلم يحق كالثمن في المبيع والأجرة في الإجارة)(٥٤).

وإذا عضل الرجل زوجته ظلما وأخذ العوض وتم الخلع فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك العوض والخلع على أقوال:

القول الأول: العوض مردود على المرأة والفسخ باطل:

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد.

قال ابن قدامة: (فأما إن عضل زوجته، وضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها، من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود)(٥٥).

وهذا قول من يرى أن الخلع فسخ إذا لم يَنوِ به الطلاق. فلا يقع الخلع وتبقى الزوجة ويرد إليها العوض.

=(صلى الله عليه وسلم) من وجوه بغير هذا اللفظ، ولا نعلم لأبي حميد طريقاً غير هذا الطريق، وإسناده حسن، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار حديث رقم (٢٨٢٢) ٧/ ٢٥١، وابن حبان في الصحيح حديث رقم (٥٩٧٨) ١٣/ ٣١٦ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٧١: (رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح) وصحح الحديث الألباني بمجموع طرقه في إرواء العليل ٥/ ٢٧٩.

(٥٤) المغني ١٠/ ٢٧٢ وانظر شرح منتهى الإرادات ٥/ ٣٣٦.

(٥٥) المغني ١٠ / ٢٧٢.

قال ابن قدامة: (وإن قلنا: هو فسخ ولم ينو به الطلاق لم يقع شيء؛ لأن الخلع بغير عوض لا يقع على إحدى الروايتين)[٥٦].

واستدل الحنابلة على هذا القول بأن العوض أكرهت على بذله بغير حق فلم يستحقه الزوج فيرد عليها، وأما الخلع فلا يقع لأن الزوج رضي بالفسخ بالعوض، فإذا لم يحصل له العوض فلا يصح الفسخ[٥٧].

كذلك استدلوا بأدلة تحريم العضل ظلما السابقة، وإذا حرم عليه العضل حرم عليه أخذ العوض فلا يقع الخلع ويرد العوض.

القول الثاني: العوض يرد على المرأة ويقع الفسخ:

وهذا القول في مذهب الحنابلة، فالعوض يرد لأنها أكرهت على بذلـــه، والفسخ يقع لأنه يصح الخلع بغير عوض.

قال ابن قدامة: (وقال مالك: إن أخذ منها شيئا على هذا الوجه رده ومعنى الخلع عليه ـــ قال ابن قدامة ـــ ويتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا يصح الخلع بغير عوض)[٥٨].

القول الثالث. العوض يرد على المرأة ويقع الخلع:

وهو قول الإمام مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد.

قال الإمام مالك: (في المفتدية التي تفتدي من زوجها إنه إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها، مضى الطلاق، ورد عليها مالها)[٥٩].

---

(٥٦) المغني ١٠/ ٢٧٢.

(٥٧) المغني ١٠/ ٢٧٢ وانظر الشرح الكبير ٢٢/ ١٣.

(٥٨) المغني ١٠ / ٢٧٢ وانظر الشرح الكبير ٢٢/ ١٣.

(٥٩) الموطأ ٢/ ٥٦٥.

وفي المهذب (وإن ضربها أو منعها حقها طمعا في أن تخالعه على شيء من مالها لم يجز لقولـــه تعالى: "وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ" فإن طلقها في هذه الحالة على عوض لم يستحق العوض؛ لأنه عضل معاوضة أكرهت عليه بغير حق، فلم يستحق فيه العوض كـــالبيع، فإن كان ذلك بعد الدخول فله أن يراجعها لأن الرجعة إنما تسقط بـــالعوض، وقد سقط العوض فتثبت الرجعة)[٦٠].

وقال ابن قدامة: (وإذا لم يملك العوض. وقلنا الخلع طلاق، وقع الطلاق بغير عوض، فإن كان أقل من ثلاث، فله رجعتها، لأن الرجعة إنما سقطت بالعوض، فإذا سقط العوض، تثبت الرجعة)[٦١].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن العوض أكرهت عليه المرأة بغير حق، فلا يحل له أن يأخذ على ترك التعدي عوضاً.

كما استدلوا بأدلة تحريم العضل ظلماً، وإذا حرم عليه العضل حرم عليه أخذ العوض فيه.

واستدلوا على وقوع الخلع بأنه أوقعه باختياره وبدون إكراه، والمرأة إنما دفعت العوض لأجل الخلع فيرد عليها العوض ويقع الخلع.

قال أبو الوليد الباجي: (ما التزمه من طلاق الخلع يلزمه لأنـــه أوقعـــه باختياره ويرد ما أخذ منها من العوض، ولا يأخذ منها ما كانت التزمته له من نفقة ورضاع)[٦٢].

---

(٦٠) المهذب ٢/ ٧١.

(٦١) المغني ١٠/ ٢٧٢.

(٦٢) المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٦٤.

القول الرابع: لا يرد العوض ويقع الخلع والزوج آثم عاص:

وهذا قول عند الحنفية، إلا أن العوض لا يرد على المرأة، ويقع الخلع، والزوج عاصٍ وآثم بهذا الفعل.

قال الكاساني: (نهى الأزواج عن أخذ شيء مما أعطوهن، واستثنى حال نشوزهن، وحكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه، فيقتضى حرمة أخذ شيء مما أعطوهن عند عدم النشوز منهن، وهذا في حكم الديانة، فإن أخذ جاز ذلك في الحكم ولزم)[٦٣].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن المرأة دفعت العوض ورضيت به فلا يعاد لها ويقع الخلع؛ لأن الزوج رضي بذلك، والزوج والزوجة من أهل الإسقاط والمعاوضة فيجوز ذلك في الحكم والقضاء، ويأثم الزوج ديانة لأنه فعل مادلت النصوص على تحريمه.

قال الكاساني: (فإن أخذ ــ أي العوض ــ جاز ذلك الحكم ولزم حتى لا يملك استرداده؛ لأن الزوج أسقط ملكه عنها بعوض رضيت به، والزوج من أهل الإسقاط والمرأة من أهل المعاوضة والرضا فيجوز في الحكم والقضاء)[٦٤].

القول الخامس: لا يرد العوض ويقع الخلع مع الكراهة:

وهذا قول عند الحنفية وهو أن الزوج لا يرد العوض ويقع الخلع مع الكراهة.

---

(٦٣) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٠.

(٦٤) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٠.

ففي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (وكره تحريما وقيل تنزيهاً له أي: للزوج أخذ شيء من المهر وإن قل لقوله تعالى: " فلا تأخذوا منه شيئا " إن نشز الزوج أي كرهها وباشر أنواع الأذى)[٦٥].

واستدل أصحاب هذا القول بأن النهي في قوله تعالى: "فلا تأخذوا منه شيئا" لمعنى في غيره وهو زيادة الإيحاش، فإن الرجل أوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال، والنهي لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية كالبيع وقت النداء يوم الجمعة ويجوز مع الكراهة.

قال علي القاري: (ولنا أن النهي في الآية لمعنى في غيره وهو زيادة الإيحاش والنهي لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية، كالبيع وقت النداء يوم الجمعة ويجوز مع الكراهة)[٦٦].

والقول الراجح هو قول الجمهور بأن العوض يرد على المرأة ويقع الخلع.

أما أن العوض يرد فهو مادلت عليه النصوص الصريحة مثل قوله سبحانه وتعالى: " فلا تأخذوا منه شيئا " ولأن المرأة أكرهت على بذل العوض بغير حق فلا يستحقه الزوج بذلك، والعضل ظلماً محرم على الزوج وكذلك العوض محرم عليه أيضا، ويقع الخلع لأن الزوج أوقعه باختياره، والمرأة دفعت لأجله العوض فيقع، ويرد عليها العوض المأخوذ ظلماً.

أما من قال: إن الخلع يقع ولا يرد العوض وهو آثم أو حكمه الكراهة، فنقول: إن ذلك القول مخالف لظاهر النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

---

(٦٥) مجمع الأنهر ١/ ٤٤٦.

(٦٦) فتح باب العناية بشرح النقاية ٢/ ١٤٤.

قال القرطبي: (وحكى ابن المنذر عن النعمان أنه قال: إذا جاء الظلم والنشوز من قبله وخالعته فهو جائز ماض وهو آثم، لا يحل له ما صنع، ولا يجبر على رد ما أخذه. قال ابن المنذر: وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخلاف ما أجمع عليه عامة أهل العلم من ذلك)[٦٧].

وقال ابن عبد البر: (قولهم: لا يجوز ويجوز في القضاء قول المحال والخطأ)[٦٨].

المطلب الثاني: حكم أخذ العوض بالعضل بسبب إتيان الفاحشة:

إذا أتت الزوجة بالفاحشة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى:"ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" [النساء: ١٩].

فقد اختلف العلماء في حكم تضييق الرجل على المرأة وأخذه العوض منها.

وقبل بيان اختلاف العلماء في المسألة نذكر المراد بالفاحشة في الآية. فقد قيل: المقصود بالفاحشة الزنى. وقيل: المقصود هو النشوز من المرأة.

قال ابن جرير: (وأولى ما قيل في تأويل قوله تعالى: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " أنه معنى به كل فاحشة من بذاءة باللسان على زوجها وأذى

---

(٦٧) أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٣٧.

(٦٨) الاستذكار ١٧/ ١٧٧.

له وزنى بفرجها)[٦٩].

فإذا أتت المرأة بالفاحشة فهل يجوز للرجل العضل وأخذ العوض.

اختلف العلماء في ذلك على الأقوال الآتية:

القول الأول: يجوز للرجل العضل وأخذ العوض:

وهو مذهب مالك وقول عند الشافعي ومذهب الحنابلة.

قال القرطبي: (وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة: الفاحشة المبينة في هذه الآية البغض والنشوز قالوا: فإذا نشزت حل له أن يأخذ مالها وهذا هو مذهب مالك)[٧٠].

قال أبو إسحاق الشيرازي: (فإن زنت فمنعها حقها لتخالعه على شيء من مالها ففيه قولان أحدهما: يجوز ويستحق فيه العوض)[٧١].

قال ابن قدامة: (فإن أتت بفاحشة، فعضلها لتفتدي نفسها منه، ففعلت صح الخلع)[٧٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ــ قول الله تعالى: "وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ" والاستثناء من النهي إباحة.

٢ ــ لأنها متى زنت لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره وتفسد فراشه.

٣ ــ أن من أتت بالفاحشة فإنها لا تقيم حدود الله في حقه فتدخل في

---

(٦٩) تفسير الطبري ٦/ ٥٣٥، وانظر زاد المسير ٢/ ٤١، وتفسير الماوردي ١/ ٣٧٩.

(٧٠) أحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٩٥.

(٧١) المهذب ٢/ ٧١.

(٧٢) المغني ١٠/ ٢٧٣، وانظر شرح الزركشي ٥/ ٣٥٩.

قول الله تعالى: "فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به"(٧٣).

القول الثاني: لا يحل له أخذ العوض ولا العضل:

وهو أحد قولي الشافعي.

قال أبو إسحاق الشيرازي: (فإن زنت فمنعها حقها لتخالعه على شيء من مالها ففيه قولان أحدهما: يجوز ويستحق فيه العوض لقوله عز وجل "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" فدل أنها إذا أتت بفاحشة جاز عضلها ليأخذ شيئا من مالها. والثاني: أنه لا يجوز ولا يستحق فيه العوض)(٧٤).

واستدلوا بما يلي:

١ ــ أنه خلع أكرهت عليه بمنع الحق فأشبه إذا منعها حقها لتخالعه من غير زنى.

٢ ــ الآية التي استدل بها على جواز العضل منسوخة بآية الإمساك في البيوت وهي قوله تعالى: "فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت " [النساء: ١٥].

ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم.

القول الثالث: لا يحل له العضل والعوض إلا عند وقوع الزنى:

قال ابن عبد البر: (قال أبو قلابة ومحمد بن سيرين: لا يحل للرجل الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً)(٧٥).

---

(٧٣) انظر المغني ١٠ / ٢٧٣ والمهذب ٢/ ٧١.

(٧٤) انظر المغني ١٠ / ٢٧٣، المهذب ٢/٧١.

(٧٥) الاستذكار ١٧ / ١٨١.

واستدل أصحاب هذا القول بنص الآية.

وقد رد على هذا القول ابن عبد البر بقوله: (وهذا عندي ليس بشيء؛ لأن الفاحشة قد تكون في النداء والجفاء، ومنه قيل للبذيء فاحش ومتفاحش، وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لعانها وإن شاء طلقها، وأما أن يضار بها حتى تفتدي منه بمالها فليس ذلك له)[٧٦].

والقول الراجح هو القول الأول لقوله تعالى: "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" ولأن المرأة لم تقم حدود الله فتدخل في قوله تعالى: "فإن خفتم ألا يقيما حدود الله" فإذا قيل بنسخ الآية الأولى فإن الآية الأخرى نص في المسألة.

وقد أجاب ابن جرير الطبري على من قال نسخ الآية بقوله: (فبين فساد قول من قال: قوله تعالى: "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" منسوخ بالحدود؛ لأن الحد حق الله ــ جل ثناؤه ــ على من أتى الفاحشة التي هي زنى، وأما العضل لتفتدي المرأة من الزوج بما آتاها أو بعضه فحق لزوجها، كما عضله إياها وتضييقه عليها إذا هي نشزت عليه لتفتدي منه حق له، وليس حكم أحدهما يبطل حكم الآخر)[٧٧].

---

(٧٦) الاستذكار ١٧ / ١٨١.

(٧٧) تفسير الطبري ٦/ ٥٣٦.

المبحث الرابع

حكم أخذ العوض في الخلع حالة الوفاق بين الزوجين

إذا كان الزوجان في حال وفاق وعدم شقاق، فهل يحل للزوجة أن تطلب الخلع ويأخذ الزوج العوض والحالة كذلك؟.

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على ما يلي:

القول الأول: يحرم الخلع ولا يقع ويرد العوض:

هذا القول رواية عن الإمام أحمد وهو قول ابن المنذر [٧٨] وداود.

قال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة: (وعن أحمد ما يدل على تحريمه فإنه قال: الخلع مثل حديث سهلة، تكره الرجل فتعطيه المهر، فهذا الخلع، وهذا يدل على أنه لا يكون الخلع صحيحاً إلا في هذه الحال، وهذا قول ابن المنذر وداود قال ابن المنذر: روي معنى ذلك عن ابن عباس وكثير من أهل العلم)[٧٩].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ــ قولــه تعالى: "وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ" فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت به من غير خوف.

---

(٧٨) الإقناع لابن المنذر ١/ ٣١٧.

(٧٩) الشرح الكبير ٢٢/ ٩، وفي الإنصاف ٢٢/ ١٠ (واختاره أبو عبد الله بن بطة وأنكر جواز الخلع مع استقامة الحال وصنف فيه مصنفا).

ثم غلظ الله سبحانه وتعالى بالوعيد فقال سبحانه وتعالى: "ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون".

٢ ــ ما رواه ثوبان قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»(٨٠).

قال المناوي: (البأس الشدة أي: في غير حالة شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة، كأن تخاف ألا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهها له، أو بأن يضارها لتختلع منه ــ فحرام عليها ــ أي ممنوع عنها رائحة الجنة، وأول من يجد ريحها المحسنون المتقون لا أنها لا تجد ريحها أصلا، فهو لمزيد المبالغة في التهديد)(٨١).

٣ ــ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(٨٠) أخرجه أبو داود حديث رقم (٢٢٢٦) ٢/ ٦٦٧، والترمذي حديث رقم (١١٨٧) ٣/ ٤٨٤ وقال: حديث حسن، وابن ماجه حديث رقم (٢٠٥٥) ١/ ٦٦٢، والإمام أحمد في المسند حديث رقم (٢٢٣٧٩) ٣٧/ ٦٢ وحديث رقم (٢٢٤٤٠) ٣٧/ ١١٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٢٧١، وابن الجارود في المنتقى حديث رقم (٧٤٨) ٣/ ٦٨، والدارمي في السنن حديث رقم (٢٢٧٥) ٢/ ٨٥، وابن حبان في الصحيح حديث رقم (٤١٨٤) ٩/ ٤٩٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣١٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٠ وقال: صحيح على شرط الشيخين، والطبراني في المعجم الأوسط حديث رقم (٥٤٦٥) ٦/ ٢٢٠، والطبري في تفسيره ٤/ ١٥١، وابن المنذر في الإقناع ١/ ٣١٧.
وقد صحح الألباني الحديث في إرواء الغليل ٧/ ١٠٠ حديث رقم (٢٠٣٥).

(٨١) فيض القدير ٣/ ١٣٨ وانظر فتح الباري ٩/ ٤٠٢.

قال: «المنتزعات والمختلعات هن المنافقات»[٨٢].

قال أبو إسحاق الحربي: (المختلعات يعنى اللواتي يطلبن الخلع من أزواجهن لغير عذر)[٨٣].

٤ ــ لأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة محرم[٨٤].

القول الثاني: يكره ويقع الخلع.

وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

قال الزركشي: (والمذهب المنصوص المشهور المعروف حتى أن أبا محمد حكاه عن الأصحاب وقوع الخلع مع الكراهة)[٨٥].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ــ قوله سبحانه وتعالى: "فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا" ووجه الاستدلال من الآية أن الله سبحانه أجاز أخذ العوض من المرأة في حالة التراضي وطيبة النفس بذلك، وهذا يفيد وقوع الخلع.

---

(٨٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ١٦٨ وهو في السنن الكبرى للنسائي حديث رقم (٥٦٢٦) ٥/ ٢٧٦، وأخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٩٣٥٨) ١٥/ ٩٣٥٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣١٦.

والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٦٣٢) ٢/ ٢١٠ وفي صحيح سنن النسائي حديث رقم (٣٢٣٨) ٢/ ٧٣٠، وقد حكم بصحة الحديث الشيخ المحدث عبد العزيز بن باز رحمه الله بدرسه في سنن النسائي بسماعنا.

(٨٣) غريب الحديث للحربي ٣/ ١٠٥٣.

(٨٤) انظر المغني ١٠/ ٢٧١، والشرح الكبير ٢٢/ ١٠.

(٨٥) شرح الزركشي ٥/ ٣٥٧ وانظر المغني ١٠/ ٢٧١، والإنصاف ٢٢/ ١٠.

٢ ــ واستدلوا على الكراهة بالأحاديث الواردة بالنهي عن الطلاق بدون سبب، وما جاء في وصف المختلعات بالمنافقات، فتفيد هذه الأحاديث الكراهة، ولما في الخلع من الضرر بها وبزوجها.

القول الثالث: يجوز الخلع:

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية.

قال أبو الحسن القارئ: (لا بأس بالخلع عند الحاجة لقوله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" والمراد بالخوف هنا العلم؛ لأن الخوف من لوازمه، وقيل: الظن وهو الأظهر، والخطاب للحكام أو لأهل الإسلام، وهذا الشرط خرج مخرج العادة لجواز الخلع بدونه)[٨٦].

وقال القرطبي: (والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر)[٨٧].

وقال الشيرازي: (وإن لم تكره منه شيئا وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز)[٨٨].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ــ قوله سبحانه وتعالى: "فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا".

فإذا وقع الخلع بالتراضي جاز بنص الآية[٨٩].

---

(٨٦) فتح باب العناية ٢/ ١٤٢.

(٨٧) أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٤٠.

(٨٨) المهذب ٢/ ٧١.

(٨٩) تفسير القرطبي ٣/ ١٤٠ والمهذب ٢/ ٧١.

٢ ــ قوله تعالى: "ولا جناح عليكم فيما ترضيتم به".

ووجه الاستدلال أنه إذا جاز له الأخذ في هذه الحالة وهو خوف عدم إقامة حدود الله، فأخذه المال في صورة عدم الشقاق من باب أولى[٩٠].

٣ ــ أن الخلع رفع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر فجاز من غير ضرر كالإقالة في البيع[٩١].

وأجابوا عن قوله تعالى: "إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ".

قال القرطبي: (لأن الله ــ عز وجل ــ لم يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع فخرج القول على الغالب)[٩٢].

وقال ابن العربي: (وقد اتفقت الأمة عن بكرة أبيها على أن الخلع يجوز خوف التقصير في الحدود بالذكر لأنه الغالب في جريانهم، فإن أعطته المرأة شيئا فإنه جاز بطيب نفسها، وإن لم يكن هنالك ضرورة ولا خوف)[٩٣].

أما الأحاديث الوارة في وصف المختلعات بالمنافقات والنهي عن سؤال المرأة طلاقها من غير بأس.

فقال ابن العربي: (حديث ثوبان أن المختلعات من المنافقات وأيضاً أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة هذا باب لم يصح فيه شيء)[٩٤].

---

(٩٠) السعديات في أحكام المعاملات ١/ ١٠٧.

(٩١) المهذب ٢/ ٧١.

(٩٢) أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٤٠.

(٩٣) عارضة الأحوذي ٥/ ١٥٩.

(٩٤) عارضة الأحوذي ٥/ ١٥٩.

والقول الراجح هو القول الثاني أنه يقع مع الكراهة.

لقوله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" إذ مفهوم الآية أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلظ الله سبحانه وتعالى الوعيد بقوله سبحانه: "تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظلمون".

قال ابن قدامة: (وخصوص الآية في التحريم يجب تقديمه على عموم آية الجواز)[٩٥].

أما قوله تعالى: "فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا".

فقد أجاب عن ذلك ابن المنذر بقوله: (لا يلزم من الجواز في غير عقد الجواز في المعاوضة بدليل الربا حرمه في العقد)[٩٦].

كذلك الأخبار الواردة في وصف المختلعات بالمنافقات، والنهي عن سؤال المرأة طلاقها من غير بأس، صححها أهل العلم بكثرة طرقها ومخارجها والله أعلم.

---

(٩٥) المغني ١٠ / ٢٧٢.

(٩٦) المغني ١٠/ ٢٧٢.

الخاتمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى. وكما يليق بجلاله وعظيم نعمه على تيسيره، وامتنانه، والصلاة والسلام على نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد توصلت من خلال بحث (أحكام أخذ العوض في الخلع) إلى مجموعة من النتائج لعل أبرزها ما يلي:

أولاً: من حكمة الشريعة في مشروعية الخلع إزالة الضرر الذي يلحق بالمرأة من المقام مع من تكرهه وتبغضه.

ثانياً: عدم صحة دعوى نسخ أحكام الخلع أو نسخ أخذ العوض فيه.

ثالثاً: دل الكتاب والسنة والإجماع والقياس على مشروعية أخذ العوض من الزوجة إذا كان الخلع بسبب كراهيتها للزوج.

رابعاً: الراجح من أقوال العلماء أن العوض يرد على المرأة ويقع الخلع إذا كان العضل ظلماً

خامسا: الراجح جواز عضل الزوجة لأخذ العوض إذا كان العضل بسبب إتيان الزوجة الفاحشة.

سادساً: الراجح كراهة أخذ العوض إذا كان الخلع في حالة الوفاق بين الزوجين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١-أحكام القرآن. تأليف الإمام: أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، طبع المطبعة البهية المصرية، عام ١٣٤٧ هـ.

٢-أحكام القرآن. تأليف الإمام أبي بكر محمد المعروف بابن العربي، تحقيق: علي البجاوي، الناشر عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٧ هـ.

٣-إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ.

٤-الاستذكار. تأليف: الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

٥-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

٦-إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٧٤ هـ.

٧-الإقناع. تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨ هـ.

٨-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تأليف: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، طبع بالمطبعة

الميمنية، عام ١٣٣٠ هـ.
٩-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: شرف الدين موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار هجر، القاهرة. الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ.
١٠- الأم. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣ هـ.
١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد. تأليف: علاء الدين علي المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦ هـ.
١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف: العلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢هـ.
١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد، الناشر: إدارة شركة المطبوعات العربية، القاهرة.
١٥- تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف: محمد الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي شيدي، الناشر: دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٤ هـ.
١٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف: فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي، طبع المطبعة الأميرية، مصر، عام ١٣١٣ هـ.
١٧- تغليق التعليق على صحيح البخاري. تأليف: الحافظ أحمد بن حجر

العسقلاني، تحقيق: سعيد بن عبد الرحمن القزقي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.

١٨- تفسير التحرير والتنوير. تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، عام ١٩٨٤ م.

١٩- تفسير الطبري. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تأليف: الإمام محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٢٠- تفسير القرآن العظيم. تأليف: الإمام إسماعيل بن كثير الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦ هـ.

٢١- تفسير القرآن العظيم. تأليف: الحافظ عبد الرحمن بن محمد ابن ابي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

٢٢- تفسير الماوردي، النُكت والعيون. تأليف: الإمام محمد بن حبيب الماوردي، الناشر: دار الصفوة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: د. عمر الجيدي، وسعيد أعراب. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠٥ هـ.

٢٤- تهذيب الأسماء واللغات. تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى النووي، دار الكتب العلمية، لبنان.

٢٥- تهذيب اللغة. تأليف: الإمام أبي منصور محمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام بن محمد هارون. الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة،

القاهرة، ١٣٨٤ هـ.
٢٦- الجامع لأحكام القرآن. تأليف: الإمام محمد الأنصاري القرطبي، تصوير عن طبعة دار الكتب المصرية.
٢٧- جمهرة اللغة. تأليف: محمد بن الحسن الأزدي المعروف بابن دريد، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.
٢٨- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار. تأليف: الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٤ هـ.
٢٩- الحاوي الكبير. تأليف: الإمام أبي الحسن علي الماوردي، تحقيق: د. محمود مطرجي و د. ياسين، و د. عبد الرحمن الأهدل، و د. أحمد ماحي. الناشر: دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٤ هـ.
٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: الإمام محيي الدين النووي. تحقيق: الشيخ زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥ هـ.
٣١- زاد المسير في علم التفسير. تأليف: الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
٣٢- زاد المعاد في هدي خير العباد. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، عام ١٤٠٥ هـ.
٣٣- السعيديات في أحكام المعاملات. تأليف: محمد بن سعيد بن عبد

الغفار، طبع المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة الأولى، عام ١٣٢٧ هـ.
٣٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة. تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧ هـ.
٣٥- سنن ابن ماجه. تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٣٦- سنن أبي داود. تأليف: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تعليق: عزت الدعاس، الناشر: محمد علي السيد حمص، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٨ هـ.
٣٧- سنن الترمذي. تأليف: أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨ هـ.
٣٨- سنن الدارمي. تأليف: الحافظ أبي محمد عبد الله الدارمي، الناشر: دار المحاسن للطباعة، القاهرة، عام ١٣٨٦ هـ.
٣٩- السنن الكبرى. تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد البيهقي. الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٤٠- السنن الكبرى. تأليف: الإمام أبي عبد الرحمن أحمد النسائي. تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١ هـ.
٤١- سنن النسائي. تأليف: الإمام أبي عبد الرحمن أحمد النسائي، الناشر: المكتبة العلمية، لبنان.

٤٢- شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع. تأليف: العلامة ابن قاسم الغزي، طبع بالمطبعة الخيرية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣١٩ هـ.

٤٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي. تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الناشر مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢ هـ.

٤٤- شرح السنة. تأليف: الإمام الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: محمد زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣ هـ.

٤٥- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح. تأليف: شرف الدين حسين بن محمد الطيبي، تحقيق: المفتي عبد الغفار، ونعيم أشرف، ومحب الله، وشبير أحمد، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٦- الشرح الكبير على متن المقنع. تأليف: عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦ هـ.

٤٧- شرح مشكل الآثار. تأليف: الحافظ أبي جعفر أحمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥ هـ.

٤٨- شرح منتهى الإرادات. تأليف: الشيخ منصور البهوتي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١.

٤٩- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. تأليف: الشيخ محمد عليش، الناشر: مكتبة النجاح، ليبيا.
٥٠- الصحاح. تأليف: إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٤ هـ.
٥١- صحيح ابن حبان. تأليف: الإمام أبي حاتم محمد البستي: ترتيب علاء الدين علي الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨ هـ.
٥٢- صحيح البخاري ـ الجامع الصحيح ـ تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبع مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٥٣- صحيح سنن أبي داود باختصار السند. تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.
٥٤- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي. تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري، طبع بالمطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٠ هـ.
٥٥- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تأليف: أبي القاسم عبد الكريم الرافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل بن أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧ هـ.
٥٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تأليف: جلال الدين

عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥ هـ.

٥٧- غريب الحديث. تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم الحربي، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم العايد، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥ هـ.

٥٨- فتح باب العناية بشرح النقاية. تأليف: نور الدين أبي الحسن علي القاري، تحقيق: محمد نزار، وهيثم نزار، الناشر: دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ.

٥٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تأليف: الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، لبنان.

٦٠- فتح القدير. تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣١٦ هـ.

٦١- فيض القدير شرح الجامع الصغير. تأليف: العلامة محمد المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٧ هـ.

٦٢- في ظلال القرآن. تأليف: سيد قطب، الناشر: دار الشروق، الطبعة التاسعة، عام ١٤٠٠ هـ.

٦٣- قوانين الأحكام الشرعية. تأليف: محمد بن أحمد بن جزي، الناشر:

دار العلم للملايين، بيروت، عام ١٩٧٩ م.
٦٤- الكافي. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار هجر، القاهرة، ط ١، عام ١٤١٨ هـ.
٦٥- كشاف القناع على متن الإقناع. تأليف: الشيخ منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، عام ١٤٠٣ هـ.
٦٦- لسان العرب. تأليف: الإمام محمد بن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت.
٦٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تأليف: الفقيه عبد الله بن محمد المعروف بداماد أفندي. الناشر: دار الطباعة العامرة، عام ١٣١٩ هـ.
٦٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تأليف: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام ١٣٥٢ هـ.
٦٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن القاسم، والشيخ محمد القاسم، طبع بمطابع الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٦ هـ.
٧٠- المستدرك على الصحيحين. تأليف: الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
٧١- مسند الإمام أحمد. تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق بإشراف: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، عام ١٤٢١ هـ.
٧٢- مسند البزار البحر الزخار. للحافظ أبي بكر أحمد البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٧٣- المصنف في الأحاديث والآثار. تأليف: الحافظ عبد الله بن أبي شيبة، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الناشر: دار المدني، جدة.
٧٤- المطلع على أبواب المقنع. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ هـ.
٧٥- المعجم الأوسط. تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥ هـ.
٧٦- المعجم الكبير. تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، طبع مطبعة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٤
٧٧- معجم مقاييس اللغة. تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٠ هـ.
٧٨- معونة أولي النهي شرح المنتهى. تأليف: تقي الدين محمد الفتوحي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، الناشر: دار خضر، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٧٩- المغني. تأليف: موفق الدين عبدالله بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠ هـ.
٨٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. تأليف: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، طبع المطبعة الميمنية، مصر، عام ١٣٠٨ هـ.
٨١- المفصل في أحكام المرأة. تأليف: د. عبد الكريم زيدان، الناشر

مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣ هـ.

٨٢- منار السبيل. تأليف: الشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤ هـ.

٨٣- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. تأليف: القاضي أبي الوليد سليمان الباجي، طبع مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٣ هـ.

٨٤- المنتقى من السنن. تأليف: الحافظ أبي محمد عبد الله بن الجارود، طبع مع غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود، لأبي إسحاق الحويني، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨ هـ.

٨٥- منتهى الإرادات. تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، عام ١٤٢١ هـ.

٨٦- المهذب في فقه مهذب الإمام الشافعي. تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، طبع دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٨٧- الموسوعة الفقهية. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦ هـ.

٨٨- الموطأ. تأليف: الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٨٩- الناسخ والمنسوخ في القرآن. تأليف: أبي جعفر محمد بن أحمد المعروف بأبي جعفر النحاس، طبع بمطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٢٣هـ.